laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٥٥
بتاريخ:	٢٠٢٠/٩/٧

ملف رقم: ٥٢٦١/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٢٠/٢/٢٥م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومنطقة أسيوط الأزهرية، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١٨٤٣٣٦) مائة وأربعة وثمانون ألفًا وثلاثمائة وستة وثلاثون جنيهًا قيمة المتبقى من اشتراكات طلاب المدارس الأزهرية بمنطقة أسيوط الأزهرية المستحقة عن الأعوام الدراسية من ٢٠٠٢/٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٩/٢٠١٠، مضافًا إليها الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بموجب قرارات وزير الصحة أرقام (١٥) لسنة ١٩٩٣، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣, و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤م، يُطبق على طلاب محافظة أسيوط ومن بينهم طلاب المدارس والمعاهد الأزهرية بالمحافظة نظام التأمين الصحى الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م والذى يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم بتوريدها الإدارة التعليمية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تقم منطقة أسيوط الأزهرية بسداد كامل المبالغ المستحقة فى ذمتها عن الأعوام الدراسية من ٢٠٠٢/٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٩/٢٠١٠، ومقدارها (١٨٤٣٣٦) مائة وأربعة وثمانون ألفًا وثلاثمائة وستة وثلاثون جنيهًا، لذا فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وفي معرض استيفاء النزاع من قبل إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف وشئون الأزهر، أفاد وكيل الأزهر الشريف بكتابه رقم (١٤٧) المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٢٢ بأن الهيئة العامة للتأمين الصحى كانت قد أقامت أمام محكمة أسيوط الابتدائية الدعوى رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠١٥ مدنى كلى للمطالبة بقيمة الإشتركات موضوع النزاع، وبجلسة ٢٠١٧/٦/١٤ قضت المحكمة بسقوط حق التأمين الصحى فى مطالبة الأزهر بقيمة اشتراكات الطلاب الخاصة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

بالأعوام الدراسية من ٢٠٠٢ حتى ٢٠١٠ بالتقادم الخمسى، وقد تم الطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٠٧ لسنة ٩٢ ق، وبجلسة ٢٠١٨/٣/٢١ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، إلا أنه بالرغم من ذلك قام التأمين الصحى بعرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٩ من أغسطس عام ٢٠٢٠م الموافق ١٠ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت نص المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والمواد الأولى والثانية والثالثة والعاشرة من قانون نظام التأمين الصحي على الطلاب الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، قبل إلغائه بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل، كما استعرضت قرارات وزير الصحة أرقام (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ و(١٥) لسنة ١٩٩٣ و(١٦) لسنة١٩٩٣ و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣ و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤ الصادرة تنفيذًا لقانون التأمين الصحى على الطلاب المشار إليه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استنّ نظامًا للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسى، وجعل هذا النظام إلزاميًا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التى يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحى للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المحصّل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسى، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعًا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بسداد الاشتراكات اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه إليها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختياريًا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًا، فضلا عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما يخل بمفهوم التأمين التكافلى الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك ما استقر عليه إفتاؤها من عدم جواز التمسك بالتقادم بين الجهات الإدارية بعضها وبعض، تأسيسًا على أن التقادم يلحق الدعوى دون الحقوق ذاتها، وتنتفي علته مع التصور القانوني لفكرة الشخص المعنوي الواحد للدولة الذي يضم جميع الجهات الإدارية.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع بموجب المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ناط بالجمعية العمومية دون غيرها سلطة إبداء الرأى الملزم فيما ينشأ من منازعات بين الجهات الإدارية، وأن الحكم الصادر من جهة غير مختصة ولائيا لا يحجب اختصاص الجهة المختصة ولائيا بنظره وإنزال حكم القانون عليه.

وهديًا بما تقدم، ولما كان النزاع الماثل قائمًا بين الأزهر الشريف (منطقة أسيوط الأزهرية) والهيئة العامة للتأمين الصحى، وهما من الجهات الإدارية التى ينعقد الاختصاص بالفصل فيما يثار بينها من أنزعة لهيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، فمن ثم لا يحول دون اختصاص الجمعية العمومية بنظر هذا النزاع صدور حكم فى الدعوى رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠١٥ مدنى كلى أسيوط المؤيد بالاستئناف رقم ١٤٠٧ لسنة ٩٢ ق، إذ إن هذا الحكم صادر من جهة غير مختصة ولائيا، ولا يعدو أن يكون مجرد واقعة مادية لا تحول دون نظر النزاع، لا سيما أن إفتاء الجمعية العمومية جرى على عدم جواز التمسك بالتقادم بين الجهات الإدارية بعضها وبعض.

وحيث إن الهيئة العامة للتأمين الصحي تطلب إلزام منطقة أسيوط الأزهرية أداء مبلغ مقداره (١٨٤٣٣٦) مائة وأربعة وثمانون ألفًا وثلاثمائة وستة وثلاثون جنيهًا قيمة المتبقى من اشتراكات طلاب المدارس الأزهرية بمنطقة أسيوط الأزهرية المستحقة عن الأعوام الدراسية من ٢٠٠٢/٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٩/٢٠١٠، ولما كان إفتاء الجمعية العمومية جرى على أن المشرع ناط بها الاختصاص بإبداء الرأى مسببًا فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات التى حددها على أن يكون رأيها ملزمًا للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولم يجز لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهى إليه الجمعية العمومية من رأى ملزم، وعلى هذا فإن الرأى الصادر عن الجمعية العمومية فى مجال المنازعات، هو رأى نهائى حاسم لأوجه النزاع، تستنفد ولايتها بإصداره، ولا يجوز معاودة طرحه مرة أخرى حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجمعية العمومية سبق لها حسم النزاع بشأن أداء مبلغ مقداره (١٨٢٥٢) جنيهًا قيمة اشتراكات التأمين الصحى عن العام الدراسى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ برأى ملزم، وذلك بجلستها المعقودة فى ٢٠١٥/٧/٢٩ التي خلصت فيها إلى إلزام الأزهر الشريف (منطقة أسيوط الأزهرية) بأداء مبلغ مقداره (١٨٢٥٢) ثمانية عشر ألفًا ومائتان واثنان وخمسون جنيهًا قيمة اشتراكات التأمين الصحى عن العام

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

الدراسى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، ومن ثم فإنه لا يجوز معاودة طرح النزاع على الجمعية العمومية مرة أخرى، لاسيما أنه لم يجدّ من الأوضاع، ولا من ظروف الحال، ولا من وجهات النظر، ما لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية وبصيرتها عندما أصدرت فتواها السابقة، ولم يطرأ من الموجبات ما يقتضى معاودة نظره من جديد.

وحيث إنه عن قيمة المتبقى من اشتراكات طلاب المدارس الأزهرية بمنطقة أسيوط الأزهرية المستحقة عن الأعوام الدراسية عن الفترة من ٢٠٠٣ /٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٩/٢٠١٠، فإنه، وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م يطبق بموجب قرارات وزير الصحة أرقام (١٥) لسنة ١٩٩٣، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣, و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤م على طلاب محافظة أسيوط، ومن بينهم طلاب المعاهد الأزهرية بالمحافظة، ومن ثمّ يتعين على منطقة أسيوط الأزهرية سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المدارس التابعة لها، وإذ ثبت بمطالعة الكشف المرسل بطلب عرض النزاع أن منطقة أسيوط الأزهرية لم تقم بسداد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن هؤلاء الطلاب خلال الأعوام الدراسية من ٢٠٠٣/٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٩/٢٠١٠ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، وإنما تبقى عليها مبلغ مقداره (١٦٦٠٨٤) مائة وستة وستون ألفًا وأربعة وثمانون جنيهًا (وذلك بعد استنزال مبلغ ١٨٢٥٢ جنيها المستحق عن العام الدراسى ٢٠٠٢ /٢٠٠٣ من المبلغ المطالب به لصدور فتوى ملزمه بشأنه)، ولم يقدم الأزهر الشريف ما يفيد براءة ذمته من هذا المبلغ على الرغم من إخطاره بهذا النزاع، فمن ثم يتعين إلزام منطقة أسيوط الأزهرية بسداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى.

ولا ينال مما تقدم ما يمكن أن يثار من أن المبالغ التي لم تسدد تخص الطلاب غير المسددين لهذه الاشتراكات، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أى رسوم دراسية منهم عن الأعوام الدراسية المذكورة، إذ إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحى، حيث يختلف الأساس القانوني لكل منهما، فضلا عن أن المنطقة الأزهرية لم تقدم ما يفيد براءة ذمتها من المبلغ المطالب به على الرغم من أن الدفاتر الخاصة بذلك تحتفظ بها المدارس.

ومن حيث إنه عن الفوائد القانونية عن مدة التأخير فى سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على سند من أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، فضلا عن وحدة الموازنة العامة للدولة. ولما كانت

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

الجهتان- طرفا النزاع المعروض- من الجهات الإدارية سالفة البيان؛ الأمر الذى لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية فى هذا الشأن.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: عدم جواز نظر النزاع بشأن أداء مبلغ مقداره (١٨٢٥٢) جنيهًا قيمة اشتراكات التأمين الصحى عن العام الدراسى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ لسابقة إبداء الرأى الملزم بشأنه.

ثانيا: إلزام الأزهر الشريف (منطقة أسيوط الأزهرية) بأداء مبلغ مقداره (١٦٦٠٨٤) مائة وستة وستون ألفًا وأربعة وثمانون جنيهًا إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٩ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣